

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لتحسين كفاءة الطاقة فى المباني ؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء والسيدة الأستاذة الدكتورة رئيس اللجنة الدائمة

للكود المصرى لتحسين كفاءة الطاقة فى المباني ؛

قرار:

المادة الاولى - يتم العمل بالكود المصرى لتحسين كفاءة استخدام الطاقة فى المبانى :
الجزء الأول : المبانى السكنية .

المادة الثانية - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بما جاء بالكود
كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - تتولى اللجنة الدائمة للكود اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة
بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافة بعد إصدارها
جزءاً لا يتجزأ من الكود .

المادة الرابعة - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء التعريف بالكود
والتدريب عليه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر
من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان